المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة

رسالة في:

أحكام المائعات

ليوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي الأزهري المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

دراسة وتحقيق

د. هيفاء بنت محمد السديس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة محمد بن سعود الإسلامية

رسالة في:

أحكام المائعات

ليوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

هيفاء بنت محمد السديس .
قسم الفقه ، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :haefa86@gmail.com

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط على المذهب الحنفي بعنوان: رسالة في أحكام المائعات للعلامة الفقيه يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي الأزهري المتوفى سنة ١٢٩٠هـ، وتتناول الدراسة قسمين: القسم الدراسي ويشمل التعريف بالمؤلف من ناحية حياته الذاتية وحياته العلمية، والتعريف بالمخطوط من حيث بيان العنوان ونسبته للمؤلف، ومصادره، وأهميته، ونُسخه، والقسم الثاني، وذلك في دراسة نص المخطوط ، بكتابته والمقارنة بين نسخه والتنبيه على السقط، والخطأ وبيان غريب الألفاظ، وتراجم الأعلام والكتب الواردة فيه، وإيضاح بعض المسائل التي تحتاج إلى إيضاح والتعليق عليها، وتوثيق النصوص الواردة فيه من مصادرها الأصلية.

الكلمات المفتاحية: المائعات، النجاسات، الطهارة، أحكام المائعات.

A treatise on the provisions of fluids for the scholar Yusuf bin Muhammad bin Yusuf bin Khalil Kassab Al-Hanafi Al-Ghazi Al-Azhari, who died in the year 1290 AH

Haifa bint Mohammed Al-Sudais
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: haefa86@gmail.com

Abstract:

This research deals with the study and investigation of a manuscript on the Hanafi school entitled: A treatise on the provisions of fluids for the scholar Yusuf bin Muhammad bin Yusuf bin Khalil Kassab Al-Hanafi Al-Ghazi Al-Azhari, who died in the year 1290 AH. In terms of indicating the title and its attribution to the author, its sources, its importance, and its copies, and the second section, in the study of the text of the manuscript, by writing it and comparing its copies and warning of omissions, error and the statement of strange words, and the translations of the scholars and books contained in it, and clarifying some issues that need clarification and commenting on them Documenting the texts contained therein from their original sources.

keywords: Fluids, Impurities, Purity, Rulings on Fluids.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن من أجل العلوم وأشرفها هي علوم الشريعة الإسلامية، ذلك أن الله سبحانه وتعالى حث على تعلمها ورتب على ذلك الأجور العظيمة، لذا أكب العلماء في كل عصر على دراسة هذه العلوم وتدريسها والتأليف فيها، ولما كان كثير من هذه المؤلفات التي ألفت في عصور متقدمة لا يزال مخطوطا، كان في تحقيق هذه المخطوطات ما ينفع طلاب العلم، ويثري المكتبة العلمية الإسلامية، ومن هذه المخطوطات ما وقفت عليه من رسالة لطيفة بعنوان: (رسالة في أحكام المائعات) للعلامة يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل الكساب الحنفي الغزي الأزهري (ت١٢٩٠هـ)، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليها أهميتها ونفاستها في بابها، رغم اختصارها، لاشتمالها على مسائل مهمة تتعلق بتطهير المائعات إذا تنجست، لذا عزمت على دراستها وتحقيقها، خدمة للعلم وأهله، ووفاء بحق المؤلف، وإثراء للمكتبة الفقهية، مستعينة بالله وحده، سائلة إياه التوفيق والسداد والهدى الرشاد.

أهمية الرسالة وأسباب اختيارها:

١- ما تشتمل عليه من مسائل مهمة تتعلق بطرق تطهير المائعات إذا تنجست، وتفصيل ذلك على المذهب الحنفي.
٢- كون موضوع هذه الرسالة يتعلق بالطهارة التي هي مفتاح الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.
٣- ماتتميز به هذه الرسالة من أصالة المصادر، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى.
٤- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات الفقهاء وما قدموه في سبيل خدمة هذه العلوم العظيمة النافعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عناوين البحوث من خلال محركات البحث، لم أقف حسب اطلاعي علة من حقق هذا المخطوط النفيس، وخدمة بالدراسة والتجويد.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين.

المقدمة: وتشمل أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (أحكام المائعات)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط ومنهجه فيه.

المطلب الخامس: نُسخ الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق الرسالة المنهج الآتي:

١- اعتمدت على نسخة لتكون هي الأصل، وذلك لكونها تميزت عن الأخرى باكتمالها، وقلة أخطائها، وسميتها: الأصل، ورمزت للنسخة الثانية بـ(ب).

٢- قارنت بين النسختين، وأشرت إلى الفروق بينهما في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن، وقومت ما دعت الحاجة إلى تقويمه من استدراك سقط، أو تصحيح خطأ، أو زيادة بيان.

٣- إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى جعلتها فيه، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٤- ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

٥- كتبت الآية الواردة في النص بالرسم العثماني، وخرجت الأثر الوارد فيها.

٦- عرفت بالكتب وترجمت للأعلام الواردة فيه.

٧- أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية ما استطعت.

٨- وضعت في خاتمة التحقيق فهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

فما كان صوابا فمن الله وحده وما كان من خطأ وتقصير فأسال الله تعالى العفو والمغفرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (أحكام المائعات)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط ومنهجه فيه.

المطلب الخامس: نُسخ الرسالة.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية[1]:

اسمه ونسبه: يوسف بن محمد بن خليل كساب الحنفي الغزي نسبة إلى غزة التي ولد فيها في أوائل القرن الثالث عشر الهجري.

نشأته: حفظ القرآن، وبعد دراسته الأولية رحل إلى الجامع الأزهر سنة ١٢٣٠هـ، ولازم العلماء المحققين أمثال الشيخ حسن العطار، والشيخ حسن القويسني والشيخ المهدي وغيرهم، ومكث في الأزهر ثلاثة وعشرين عاما، ثم رحل إلى غزة في بضع وخمسين ومئتين وألف، وأخذ بالتدريس العام في الجامع الكبير العمري، ولازمه الشيخ عبدالله سكيك وانتفع به وكان هو المقرئ له، ثم رحل إلى القدس مدة يسيرة، ثم عاد إلى مصر وأقام في الأزهر ودرس فيه، ثم رحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، وصدف أنه خلال زيارته توفي مفتي المدينة فيها الشيخ عمر بالي، وكان قد ترك ولدا قاصرا عن الوظيفة، فعين الشيخ يوسف وكيلا للمفتي في المدينة ومدرسا فيها سنة ١٢٦٠هـ، واستمر في التدريس وقراءة الحديث فيها وأكب على نشر العلم والتأليف حتى ذاع صيته واشتهر إلى أن مات سنة ١٢٩١هـ، وقد خلف ابنه الشيخ حسن الذي مات ولم يعقب ذكورا.

وقد شهد له العلماء بطول الباع وسعة الاطلاع وشدة الذكاء والاستحضار، وقوة الحافظة والاستبصار.

(١) ينظر في ترجمته: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع (٤ / ٢٢٨- ٢٣٠)، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مَنّاع (ص٣٣٣)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للبكري (ص١٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٤).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية

أما شيوخ يوسف بن كساب فمنهم:

١- حسن العطار.
٢- حسن القويسني.
٣- سليمان المنصوري.
٤- حسين الجرجاوي عن أحمد الطحطاوي.
٥- محمد الأمير الصغير.
٦-عابد السندي

ومن تلاميذه:

١- عبدالله سكيك.
٢- محمد عمر بالي. وكثير من علماء المدينة في وقته كانوا من تلامذته.

ومن مؤلفاته:

١- جامع كتب الصحاح الستة، مع شرحه في عشرة مجلدات.
٢-الفتاوى الأسعدية، ونسبها إلى تلميذه مفتي المدينة الشيخ أسعد في ثلاثة مجلدات.
٣- منظومة (الدر الفريدة) في علم الفرائض.
٤- نظم(نخبة ابن حجر في مصطلح الحديث) مع حاشية عليه.
٥- الجامع المشيد والعقد المنضد في علم البيان.
٦- حاشية معراج الأفهام إلى علم الحكمة والكلام على شرحه لمنظومة أساس المرام.

وله مجموع مشتمل على عدة رسائل منها: رسالة في التكوين، ورسالة في علم الكلام، ورسالة في حكم المائعات وكيفية تطهيرها إذا تنجست، وغيرها ، ورسائل أخرى كثيرة في شرح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.[١]

(١) ينظر في ترجمته: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع (٤ / ٢٢٨- ٢٣٠)، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع (ص٣٣٣)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للبكري (ص١٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٤).

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط ومنهجه فيه.

المطلب الخامس: نُسخ الرسالة.

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف

اسم الرسالة:

ورد اسم المخطوط(حكم المائعات وكيفية تطهيرها إذا تنجست) في من نسب إليه هذه الرسالة من كتب التراجم[١]، وهو محفوظ في المكتبة الأزهرية باسم (أحكام المائعات)، وقد أشار المؤلف في مقدمة هذه الرسالة إلى ما يفيد هذا العنوان.

نسبة الرسالة إلى المؤلف:

نسبة هذه الرسالة صحيحة إلى العلامة يوسف بن محمد الغزي، لكونه نص على ذلك في مقدمة رسالته في كلا النسختين بقوله: " أما بعد فيقول المفتقر إلى رضا ربه يوسف الغزي المسكين مدرس الحنفية...."

كما نسبت إليه هذه الرسالة في المصادر التي ترجمت له، وكذلك في فهارس مخطوطات المكتبات المصرية التي درس فيها أكثر من ثلاث وعشرين سنة.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها

موضوع الرسالة هو في بيان حكم المائعات إذا تنجست؛ من حيث: ضابط النجاسة المؤثرة فيها، وحكم تطهيرها، وكيفيته على المذهب الحنفي، ثم ختم الرسالة في بيان مسألة متعلقة بتطهير النجاسات وهي تطهير الأرض إذا تنجست وبيان حكم الصلاة عليها والتيمم منها بعد التطهير.

وأهميتها تتجلى فيما يلي:

١- ما تشتمل عليه من مسائل مهمة تتعلق بتطهير المائعات إذا تنجست، وتفصيل ذلك على المذهب الحنفي.

٢- أن تطهير النجاسات هي من مسائل الطهارة التي هي من أهم أبواب الفقه، إذ أنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا تصح الصلاة بدونها.

٣- أن دراسة أحكام تطهير المائعات إذا تنجست يترتب عليها بيان حكم استعمالها والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع.

---

(١) ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة(٢٣١/٤).

٤- أن طروء النجاسة على المائعات يكثر حصوله، لذا يحتاج كل مسلم معرفة كيفية تطهيره لأهميته في باب الصلاة، والاستعمال.
٥- أن هذه الرسالة يتجلى فيها مكانة المؤلف العلمية وضلوعه في الفقه، وسعة اطلاعه وتبحره في المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة

كان سبب تأليف هذه الرسالة سؤال ورد للعلامة الفقيه يوسف بن محمد بن خليل كساب الحنفي الغزي عن حكم المائعات إذا تنجست فأجاب بجواب شاف محررا قول المذهب الحنفي فيه بالأدلة ومدعما ذلك بنصوص فقهاء المذهب، فقد قال في أول رسالته: " هذه رسالة وضعتها بعد السؤال معتمدا على من بيده عصمة الأقوال والأفعال: اعلم أن حكم كل مائع على الأصح كحكم الماء في التفصيل...".

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط ومنهجه فيه

أجاب الشيخ يوسف بن محمد الغزي في رسالته عما ورده من سؤال على مذهبه الحنفي، مستشهدا على ذلك بالنقل من كثير من مصادر المذهب الأصيلة؛ منها:

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار
٣- المحيط البرهاني
٤- البحر الرائق
٥- خزانة الفتاوى
٦- بدائع الصنائع
٧- الفتاوى الظهيرية
٨- حاشية ابن عابدين
٩- كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر للكفيري
١٠- النهر الفائق.

المطلب الخامس: نُسخ الرسالة

وجدت لهذه الرسالة نسختين فقط، سميت الأهم منهما بالأصل، ورمزت للأخرى بـ(ب)، ووصفهما على النحو الآتي:

١- النسخة الأصل: وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن مجموع برقم: ٩٧٦٠٨ ، من: (٦٧ – ٧٠)، وضمن مجموع برقم: ٩٢٥٢٤ ، من:(٦ – ٦٩)، في أربع لوحات، في كل لوحة وجهان- ماعدا اللوحة الأولى ففيها وجه وستة أسطر-في كل وجه ثلاثة وعشرون سطرا، وفي كل سطر ثمان كلمات تقريبا، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخ واضح، وقد ميزت بعض الكلمات المهمة باللون الأحمر، ولم يذكر فيها اسم ناسخها وعليها تعقيبات، وقد جعلتها الأصل لما تميزت به من خلوها من السقط، ولقلة أخطائها.

٢- النسخة(ب): وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن مجموع برقم: ٩٢٥٢٤ ، من: (٦ – ٦٩)، في ثلاث لوحات، في كل لوح وجهان-ماعدا اللوحة الأولى ففيها وجه وستة أسطر-في كل وجه ثلاثة وعشرون سطرا، في كل سطر تسع كلمات تقريبا، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخ واضح، وقد ميزت بعض الكلمات المهمة باللون الأحمر، فيها أخطاء يسيرة، ولم يذكر فيها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

النسخة الأصل

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

النسخة(ب)

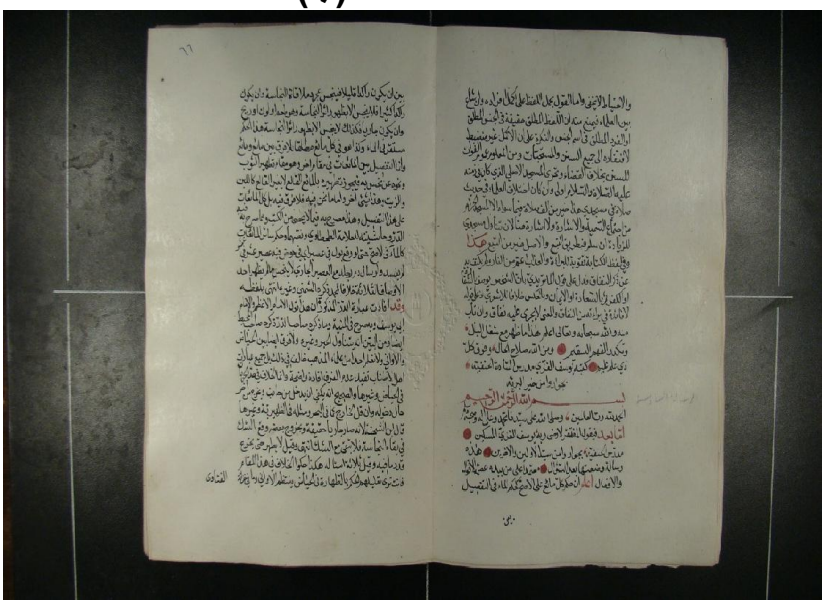

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

القسم الثاني
النص المحقق للرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيقول المفتقر [إلى][(١)]رضا ربه يوسف الغزي المسكين مدرس الحنفية بجوار وأمن سيد الأولين والآخرين[(٢)]:

هذه رسالة وضعتها بعد السؤال معتمدا على من بيده عصمة الأقوال والأفعال:

اعلم أن حكم كل مائع على الأصح[(٣)] كحكم الماء في التفصيل بين أن يكون راكدا قليلا فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن يكون راكدا كثيرا فلا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة[(٤)] [فيه][(٥)]؛ وهو طعم أو لون أو ريح، وأن يكون جاريا، فكذلك لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة.

هذا الحكم مستقر في الماء وكذا هو في كل مائع مطلقا بلا فرق بين مائع ومائع، وإنما التفصيل بين المائعات في مقام آخر وهو مقام تطهير الثوب ونحوه عن نجس به؛ فيجوز تطهيره بالماء القالع لا بغير القالع كاللبن والزيت وهذا شيء

(١) في نسخة(ب): لا
(٢) هذا يدل على أن الرسالة كتبها لما كان في المدينة المنورة ودرس فيها آخر حياته كما مر في ترجمته، وأما قوله: (بجوار وأمن سيد الأولين والآخرين)؛ فالظن فيه أنه يقصد أمن الحرم النبوي.
(٣) الأصح عند الحنفية آكد من الصحيح. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص١١٤).
(٤) في الأصل زيادة: صح، وفي نسخة(ب)عدمها، وهو الأصح لمناسبته السياق.
(٥) ساقطة من (ب)

آخر[١]، وأما ما نحن فيه فلا فرق فيه، بل كل المائعات على هذا التفصيل وهذا مصرح به فيما لا يحصى من الكتب[٢]،

ومما صرح به فيه الدر وحاشيته للعلامة الطحطاوي[٣] ونصهما: "وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح؛ حتى لو وقع بول في عصير -أي في حوض فيه عصير- عَشْر في عَشْر[٤] لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير -[الجاري]-[٥] لا لا ينجس- ما لم يظهر أحد الأوصاف الثلاثة- خلافا لمحمد[٦] ذكره الشُّمُنِّي [٧] وغيره"[٨] انتهى بلفظه.

---

(١) يحصل تطهير النجاسات بكل مائع طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أنه روي عن أبي يوسف التفريق بين الثوب والبدن فلا تزول النجاسة عن البدن إلا بالماء وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر. وهذا إنما يكون بالمائع الذي ينعصر بالعصر فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به، وأما محمد فلا تحصل إزالة النجاسة عنده إلا بالماء. ينظر: المبسوط(٩٦/١)، تحفة الفقهاء (٦٦/١)، بدائع الصنائع(٨٣/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء(٥٥/١)، فتح القدير(٨١/١)، البحر الرائق(٨٢/١).

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة(١٢٣١هـ) اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار في فقه الحنفية. ومن كتبه أيضا حاشية على شرح مراقي الفلاح. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة(١٢٣٣/٢)، الأعلام للزركلي(٢٤٥/١)

(٤) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع، فالماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به عندهم إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، ومنهم من اعتبر أن يكون ثماني في ثمان، ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر، ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون إصبعا، وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات بإصبع قائمة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي (١/ ٢٢).

(٥) في نسخة الأصل: إلا الجاري، والمثبت من نسخة(ب) وهو الصواب لأنه موافق للمعنى، وموافق لما جاء في حاشية الطحطاوي(٥١٩/١)، ونصه : " (ولو سال دم رجله مع العصير) أي الجاري".

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة وخرج الى الرقة، فولاه الرشيد القضاء بها، ثم عزله، وتوفي بالري سنة ١٨٩ه. من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير، الجامع الصغير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٤٢/٢)، شذرات الذهب(٤٠٩/٢)، معجم المؤلفين(٢٠٧/٩).

(٧) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن علي الشمني القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري. أبو العباس، تقي الدين، الدين، مفسر، محدث، فقيه، أصولي متكلم، نحوي. ولد بالإسكندرية وتعلم ومات في القاهرة سنة ٨٧٢ه. من تصانيفه: منهج المسالك الى ألفية ابن مالك في النحو، أوفق المسالك لتأدية المناسك، كمال الدراية في شرح النقاية في الفقه الحنفي، وغيرها. ينظر: اكشف الظنون(١٩٧٢/٢)، الأعلام للزركلي(٢٣٠/١)، معجم المؤلفين(١٤٩/٢).

(٨) حاشية الطحطاوي على الدر المختار(٥١٩/١).

وقد أفادت عبارة الدر [المذكورة][١] أن هذا قول الإمام الأعظم[٢] والإمام أبي يوسف[٣] وبه صرح في المنية[٤] وما ذكره صاحب الدر ذكره صاحب المحيط[٥] أيضا، ومن البيّن أنه يتناول الحبر وغيره.

ولا فرق أيضا بين الحياض والأواني ولا نعلم أحدا من علماء المذهب خالف في ذلك، بل جميع عبارات أهل الأطناب تفيد عدم الفرق إفادة واضحة وإنما الخلاف في حد الجريان في الحياض وغيرها، والصحيح أنه يكفي أن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج كما في البحر[٦] ومثله في الظهيرية[٧] وغيرها، قال ابن الشحنة[٨]: " لأنه صار جاريا حقيقة وبخروج بعضه بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك".[٩] انتهى

---

(١) في نسخة الأصل: المذكور، والمثبت من نسخة(ب) وهو الأصوب لمناسبته للسياق.
(٢) هو أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي. ينظر: مصطلحات المذاهب (ص٩٣).
(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة ٢١٨ه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٢٠/٢)، الأعلام للزركلي(١٩٣/٨).
(٤) منية الفقهاء لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي، الحنفي. أخذ تلميذه الزاهدي كتابه منها وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها وسمَّاه: (قنية المنية) قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٣٦٣/٢)، كشف الظنون(١٣٥٧/٢و١٨٨٦)
(٥) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) (٩٣/١).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) (٩٠/١).
(٧) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت٦١٩). ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٠/٢)، كشف الظنون(١٢٢٦/٢)، الأعلام للزركلي(٣٢٠/٥).
(٨)أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون سنة ٨٨٢هـ. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. ينظر: كشف الظنون(١٥٤٩/٢)، الأعلام للزركلي(٢٣٠/١).
(٩) حاشية ابن عابدين(١٩٥/١).

وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل ثلاثة أمثاله، هكذا حكوا الخلاف في هذا المقام، فأنت ترى تعليلهم الحكم بالطهارة في الحياض ينتظم الأواني، وما في خزانة الفتاوى[١] مبني على غير الصحيح في حد الجريان، وعبارة الظهيرية في مسألة الحوض: "لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم، والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه".[٢] انتهى بحروفه، وعبارة البدائع: "وعلى هذا حوض الحمام والأواني إذا تنجس لأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه".[٣] انتهى بحروفه

(١) ينظر: خزانة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي(اللوحة٢/ص٢) وهو مخطوط عليه تعليقات على موقع كتاب بديا على الرابط: https://ketabpedia.com/ تاريخ النسخ: ١٠١٧هـ، عدد الأوراق:١٣٠.
والمؤلف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة ٥٢٢ه هو صاحب مجمع الفتاوى الذي اختصره وسماه (خزانة الفتاوى) جمع فيه من (المجمع) غرائب المسائل، خاليا من التطويل. ينظر: كشف الظنون(١٦٠٣/٢)، الأعلام للزركلي(٢١٥/١).

(٢) الفتاوى الظهيرية (اللوحة١٠/ص١) وهو مخطوط على موقع كتاب بديا على الرابط: https://ketabpedia.com/ تاريخ النسخ: ١٠٠٧هـ، عدد الأوراق:٤٩٨.

(٣) نقل المؤلف كلام الكاساني بتصرف، ونص العبارة في البدائع(٨٧/١):" وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إذا دخل فيه الماء الطاهر، وخرج بعضه، يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة؛ لأنه صار ماء جاريا، ولم يستيقن ببقاء النجس فيه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجست، أنه يحكم بطهارتها بنزح ما فيها من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس".

وفي حاشية الأشباه والنظائر[١] في آخر الفن الأول للعلامة الكفيري[٢] عن شيخه الشيخ إسماعيل الحايك مفتي دمشق[٣] ما نصه: " مسألة إذا كان في الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنبوب بحيث يعد جريانا ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته".[٤] انتهى بحروفه

وفي القهستاني[٥]: " أن [المائع][٦] كالدبس والماء وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي[٧] وإما بالخلط بالخلط مع الماء". انتهى بحروفه

---

(١) اسمها كشف السرائر على الأشباه والنظائر للكفيري، وهي مخطوط في دار الكتب الوطنية ببيروت (رقم ٥٣) في ٨٣٠ صفحة. ينظر: الأعلام للزركلي(٣١٧/٦).

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد الكفيري الحنفي الدمشقي الفقيه الفاضل الأديب الماهر المتقن ولد بدمشق، من تصانيفه: الأنوار المضية في إعراب ألفاظ الآجرومية، وبغية المستفيد في أحكام التجويد، وحاشية كشف السرائر على الأشباه والنظائر في فروع الفقه الحنفي وكان شيخه إسماعيل الحائك قد شرع في تأليفها ولم يكملها، وبعد وفاته أتمها هو، توفي سنة١١٣٠ه ينظر: الأعلام للزركلي(٣١٧/٦)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٤١/٤)، معجم المؤلفين(٨٥/١١).

(٣) إسماعيل بن علي بن رجب بن إبراهيم العيني الأصل الشهير بالحائك الدمشقي مفتي الحنفية بدمشق، وخطيب جامع بني امية، كان من أجل العلماء الفقهاء ناسكاً قواماً متعبداً زاهداً ورعاً عاملاً صالحاً له يد طولى في سائر الفنون سيما الفقه، توفي بدمشق سنة ١١١٣هـ . ينظر: كشف الظنون(٧٢٨/١)، معجم المؤلفين(٢٨١/٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر(٢٥٦/١).

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على المخطوط، ولم أجد-على حسب اطلاعي-من نقل هذا النص من فقهاء المذهب.

(٥)كتابه هو جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لشمس الدين محمد الخراساني القهستاني، وهو مطبوع سنة ١٢٧٤هـ على موقع كتاب بديا على الرابط: https://ketabpedia.com
والمؤلف هو شمس الدين: محمد الخراساني ثم القهستاني، نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر المتوفى فيها: في حدود سنة ٩٦٢هـ، وقيل غير ذلك، ألف كتابه وسمَّاه: (جامع الرموز) وهو أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزا، كثير النفع، عظيم الوقع. ينظر: كشف الظنون(١٩٧٢/٢)، شذرات الذهب(٤٣٠/١٠)، الأعلام للزركلي(١١/٧).

(٦) في نسخة(ب): الماء، والمثبت أصح.

(٧) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها سنة(٩٣٩هـ) من كتبه : تنوير الأبصار في الفقه، و منح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام. ينظر: الأعلام للزركلي(٢٣٩/٦)، معجم المؤلفين(١٩٦/١٠).

ورأيت فيما علقه بعض الفضلاء على الدر المختار مما هو مشتهر بهذه الديار ما نصه: "وبقي شيء آخر سئلت عنه؛ وهو أن دلوا تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة أخذا(١) من قولهم أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد، [وما يقال](٢) أنه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس، وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب الخ. وكذا ما ذكرناه هناك(٣) من المسائل فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا، وأخبرني شيخنا _حفظه الله تعالى _أن بعض أهل عصره في حلب(٤) أفتى بذلك حتى في المائعات، وأنهم أنكروا عليه ذلك، وأقول مسألة العصير تشهد لما أفتى به، وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح، فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة فمن أنكره وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه. وهذا نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها من أنه لو [أجرى](٥) ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار"(٦). انتهى كلام بعض الفضلاء المذكور بحروفه من غير تصرف بالتغيير والتبديل.

إذا علمت هذا تبين لك أن الصواب هو ما أفتينا به وما كان يفتي به العلامة المرحوم الشيخ محمد سكيك(٧) فهو صريح الحق الذي لا محيص عنه وليس بعد الاطلاع على الحق بصريح النقل إلا وجوب الرجوع إليه وإنما نحن أسراء التقليد.

---

(١) في حاشية ابن عابدين: أخذا بما ذكرناه هنا ومما مر من قولهم..

(٢) في نسخة(ب): وما لا يقال، والمثبت هو الصواب لأنه الموافق للمعنى ولأنه موافق لنص ابن عابدين المنقول كلامه هنا.

(٣) في حاشية ابن عابدين: (هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل....).

(٤) حَلَبُ: بالتحريك: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، تعد أكبر مدن بلاد بلاد الشام. وهي معروفة. معجم البلدان(٢٨٢/٢)

(٥) في نسخة(ب): أجري، والمثبت أصح.

(٦) حاشية ابن عابدين(١٩٦/١).

(٧) محمد بن محمد بن شاهين بن سليمان سكيك الحنفي، عالم فقيه فاضل، ولد بغزة ثم رحل إلى مصر في أواخر القرن الثاني عشر، ومكث بتحصيل العلوم في الجامع الأزهر ثماني عشرة سنة ولازم علماء أجلاء، ثم رجع إلى غزة، وانشغل بالعلم والعبادة مدة حياته، واشتهر بالصلاح والورع، وعم فضله وانتفع الناس به، توفي ١٢٤٦ه. ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤ / ٢١٤).

وكذلك أفتينا سابقا بغزة المحروسة[١]أن ماء الزكام الخارج بوجع نجس ينقض الوضوء فيصير صاحبه صاحب عذر بشرط المصرح به في المتون، فأنكر علينا بعض المعاصرين وما دروا أنا أخذنا ذلك من كلام أهل المذهب كصاحب الدر والعلامة الطحطاوي وعبارة الدر ومتنه: " وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو [انفلات][٢] ريح أو استحاضة أو بعينه رمد أو عمش[٣] أو غرب[٤] وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة"[٥] [الخ][٦] [الخ][٦] قال العلامة الطحطاوي: "قوله وكذا كل ما يخرج بوجع ظاهره يعم الأنف إذا زكم"[٧] انتهى. فأنت تراه قد أقر كلام الشارح على إفادته، والاحتياط إنما هو في ذلك، والعدول عنه لا يساعده نقل ولا عقل، ومن بقي مرتابا فليراجع المعتبرات.[٨]

وأما سؤالكم عن الأرض إذا غسلت بنحو خرقة أو أفيض عليها الماء الكثير فتشربته أيجوز التيمم منها أم لا؟ فجوابه أنه ينبغي الجزم بصحة التيمم من الصعيد الذي تنجس فطهر بالماء ونحوه، وهذا ظاهر في الحجر الأملس الذي لا تتخلله النجاسة، وأما الحجر الخشن والأرض فكذلك يجوز التيمم من وجهها، وأما داخلها ففيه اشتباه فإنه لا يدرى أخلصت النجاسة منه بواسطة الماء أم لا؟ لكن لا يقع الاشتباه إلى سابع أرض، لأن الماء لا ينفذ هذا النفوذ كما هو ظاهر، بل يحصل الاشتباه إلى موضع [لا][٩] يظن وصول الرطوبة إليه، ثم لا يقع اشتباه بعد ذلك.

---

(١) غَزَّةُ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه وفتحه، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. وهي معروفة. معجم البلدان(٢٠٢/٤)

(٢) في نسخة(ب): نفلات، والمثبت أصح

(٣) (الْعَمَشُ): في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. مختار الصحاح(ص٢١٨)، لسان العرب(٣٢٠/٦)

(٤) (الْغَرْبُ): في العين: عرق يسقي ولا ينقطع. قال المطرزي: هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الأصمعي: بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. مقاييس اللغة(٤٢١/٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٥).

(٥) الدر المختار (ص٤٥)

(٦) في نسخة(ب): إلى آخره

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار(٥١٩/١).

(٨) متون الحنفية المعتبرة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٥/١)

(٩) مثبت في كلا النسختين، والصواب الذي يدل عليه السياق هو عدم إثباتها.

وعلماؤنا _رحمهم الله تعالى_ إنما نصوا على عدم صحة التيمم في هذا المقام في صورة واحدة وهي الأرض التي أصابتها نجاسة فيبست وذهب أثرها قالوا أنها تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها.

ويؤيد ما قلناه اتفاق المفسرين من علمائنا _رحمهم الله تعالى _كالعلامة حافظ الدين النسفي في المدارك[١] والعلامة أبي السعود أفندي مفتي الديار الرومية في تفسيره[٢] وغيرهما على أن المراد بالصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] هو الطاهر، ولا نزاع في حصول الطهارة بالماء ونحوه ، وإنما النزاع في مثل طهارة الأرض باليبس وذهاب الأثر فإن بعضهم يراه [مطهرا][٣] وبعضهم يراه مقللا، واختلف الترجيح فلعل علة عدم جواز التيمم عدم القطع بطهارتها، وأيضا ذكر صاحب النهر في شرح هذه المسألة أن علمائنا قالوا: "لو احترقت تلك الأرض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الأصح".[٤]انتهى

وأما إفتاء الشيخ المرحوم بعدم جواز التيمم من الأرض المطهرة بالماء فليس خاليا عن سند، بل هو مفهوم من التعليل الذي ذكره في النهر وغيره وهو "أن الصعيد قبل التنجس كان طاهرا أو طهورا وبالتنجس زال الوصفان وبالجفاف تثبت الطهارة شرعا فبقي الآخر، والتيمم لا يجوز إلا بالطهور".[٥] انتهى. وهذا قد قد يفيد صحة ما أفتى به الشيخ _رحمه الله_ وأن المراد بالصعيد الطيب في الآية الكريمة الصعيد الذي لم تمسه نجاسة قط، ولكن قد ذكر بعده الفرع الذي قدمناه عنه

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيهاسنة(٧١٠هـ). نسبته إلى (نسف) ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وهو كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب، والقراءات، متضمنا لدقائق علم البديع والإشارات، حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة. ينظر: الأعلام للزركلي(٦٧/٤)، كشف الظنون(١٦٤٠/٢).

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة في القسطنطينية وتوفي فيها سنة ٩٨٢هـ، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). ينظر: كشف الظنون(١/١)، شذرات الذهب(٥٨٥/١٠)، الأعلام للزركلي(٥٩/٧).

(٣) هذه الزيادة من(ب)، وهي ساقطة من نسخة الأصل.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق(١٤٥/١)

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق(١٤٥/١)

فلم يبق التعليل على مفاده، وأيضا لم يوافقه عليه المفسرون كما علمت، ومع ذلك هذا التعليل غير متفق عليه، بل بعض شراح الهداية علل عدم الجواز بأن الطهارة في الأرض باليبس وذهاب الأثر إنما ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد لا يزاد به على الكتاب بخلاف المشهور والمتواتر كما هو مفصل في كتب الأصول[١]، وأراد بخبر الواحد أثر عائشة _رضي الله عنها_ وغيرها: (زكاة الأرض يبسها)[٢] أي طهارتها يبسها.

وهذه المسألة قد أطلقنا فيها عنان الفكر حين مررنا عليها في الدرر والغرر[٣] أثناء الدرس بالمسجد النبوي بحضرة الأذكياء من عرب وعجم وحررنا رد ما في النهر بما قدمناه وغيره ورد ما ذكره بعض شرح الهداية بأن خبر العدل مقبول [في الديانات][٤]كطهارة الماء وأن هذا ليس من باب الزيادة على الكتاب، وأوجبنا المصير إلى ما قلنا في التعليل من عدم الجزم بطهارتها باليبس وذهاب الأثر، وعبارة الخانية وغيرها: الأرض إذا تنجست ببول أي مثلا واحتاج الناس إلى غسلها فإن كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر، وإن كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر،

---

(١) اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في قبول خبر الواحد إذا كان زائدا عما في القرآن، فعند الجمهور أنه يقبل مطلقا، وعند أكثر الحنفية أنه لا يقبل إلا بشروط منها: ألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، وألا يخالف الأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وألا يعمل الراوي من الصحابة بخلاف روايته، واشترط بعضهم أن يكون الراوي فقيها. ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ(ص١١٧). وطهارة الأرض باليبس مما تعم به البلوى، فلا يقبل عندهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه-كتاب الطهارات-(١/ ٥٩)عن أبي جعفر، والبيهقي في السنن الكبرى-كتاب الصلاة- (٢/ ٦٠٢) عن أبي قلابة أنه قال: (ذكاة الأرض يبسها)، قال الزيلعي في نصب الراية(٢١١/١): غريب، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(١٨٣/١):" احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة(ص٣٥٥):"احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر وعن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت"، وقد عد ابن تيمية في منهاج السنة(٤٣٠/٧) هذا الحديث بلفظ(زكاة الأرض نبتها) من الأحاديث المكذوبة.
وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث. وفي حديث الباقر «أنه قال: زكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره. وفي حديث محمد بن علي «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

(٣) اسم الكتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو المتوفى سنة(٨٨٥هـ). ينظر: كشف الظنون(١١٩/٢)، الأعلام للزركلي(٣٢٨/٦)،

(٤) في نسخة(ب): بالديانات.

وإن صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت، وكذا إذا أصابها المطر فجفت، هكذا ذكره قاضي خان[١] وغيره من غير تفرقة في أمر الطهارة بين صلاة وتيمم، ومن أكثر المراجعة والتصفح لكتب المذهب اتضح له ما قلنا.

وما في ذا لعمر الله مريه وليس وراء عبادن فرية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر [الأنبياء][٢] والملائكة أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٩٢هـ. من تصانيفه: (الفتاوى) و(الأمالي) و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات) وغيرها. ينظر: كشف الظنون(٦٩٢/٢)، شذرات الذهب(٥٠٤/٦)، الأعلام للزركلي(٢٢٤/٢).

(٢) في نسخة(ب): النبيين.

ثبت المصادر والمراجع

١- إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع الغزي(ت١٣٧٠هـ) تحقيق عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ.
٣- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)
الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥- أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٩- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١١- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لأحمد بن محمد الطحطاوي(ت١٢٣١هـ) تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

١٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٣- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ
١٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ
١٥- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
١٧- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ
١٨- الفقه الإسلامي وأدلته لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
١٩- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي لأبي الفيض عبد الستار البكري(ت١٣٥٥هـ) تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي مكة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ
٢٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: ١٩٤١ م، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
٢٥- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢٦- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٧- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ.
٢٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
٣١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بالشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ